المحور الثالث: التاجر

عرف المشرع التاجر في نص المادة الأولى من الق ت ج بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أعمال تجارية ويتخذها مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"، من خلال هذا النص هناك شروط وحب توفر لاكتساب الصفة التجارية

أولا-شروط اكتساب الصفة التجارية:

1-ممارسة الأعمال التجارية: والتي سبق ذكرها انفا.

2-احتراف الأعمال التجارية: يقصد باحتراف الأعمال التجارية هز أن يمتهن الشخص التجارة ويتخذها مصدرا للكسب ومن ثم العيش من جراء ما يجنيه من أرباح من مهنته، عير أم مصطلح المهنة لا تؤدي معنى الاحتراف لأن هذا الأخير هو الأدق في المعنى لاعتباره يقوم ويتسم بنوع من الدقة والتنظيم واتخاذ القرار التجاري المبني على معلومة دقيقة ودراية الواسعة للسوق والنشاط التجاري بصفة عامة، ويختلف الاحتراف عن الاعتياد بحيث أن الاحتراف يكون لصفة مستمرة ومنتظمة ومتكررة أما الاعتياد هو ممارسة العمل بصفة عرضية وغير متكررة ومتقطعة.

3-الاستقلال في العمل التجاري لا يكفي اكتساب الصفة التجارية بمجرد ممارسة الشخص للأعمال تجارية على وجه الاحتراف بل لا بد من ممارسة هذا العمل باسمه ولحسابه الخاص أي ممارسة العمل التجاري بصفة مستقلة، فالموظفون والعمال في المحلات التجارية لا يعتبرون تجارا لأنهم يقومون بأعمال باسم ولحساب رب العمل لأن ينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل أو المشروع، عير أن الشريك في شركة التضامن يعتبر تاجرا سواء اشترك في الإدارة أم لا باعتباره مسؤولا عن التزامات الشركة لأن مسؤوليته تضامنية ومطلقة وغير محدودة عن ديون الشركة أما في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة فبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري اعتبرت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة تجارا وأعضاء مجلس المراقبة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تجارا، كما أنه قد يحترف التجارة شخص مستتر وراء شخص آخر لأسباب كثيرة فمن يكتسب الصفة التجارية هل الشخص الظاهر أو الشخص المستتر هنا نجد أغلب التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري اعتبر كلاهما تاجرين.

4-الأهلية التجارية: لم ينص المشرع الجزائري على سن لممارسة التجارة ولذلك نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 40 بلوغ سن 19 عشرة كاملة ما لم يصاب بأي عارض من عوارض الأهلية، عير أن هناك أشخاص تتوفر فيهم السن القانونية ولكن يمنعون من ممارسة التجارة وفقا للقانون المنظم لمهنتهم مثل الأطباء

والقضاة والمحامين والأساتذة ولكن في حالة ممارستهم أعمال تجارية يعتبرون في هذه الحالة تجار ولكن جزاء المخالفة تفرض عليهم عقوبات تأديبية التي ينص قانون مهنتهم.

***الأجانب:** باعتبار نص المادة 40 من القانون المدني جاء عاما فيكون الأجنبي الذي بلغ 19 كاملة له الحق في الممارسة التجارية ولكن اشترط القانون ضرورة أن تكون هذه الممارسة الفعلية على التراب الجزائري.

***القاصر المرشد:** نصت المادة 5 من القانون التجاري على شروط ينبغي أن تتوفر في القاصر حتى يخاطب كتاجر وهي بلوغ سن 18 كاملة والحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عليه السلطة الأبوية أو في حالة انعدام الأب والأم معا وقيد الإذن في السجل التجاري، غير أن المشرع نص في المادة 6 من القانون التجاري على أن بعض التصرفات القانونية المتمثلة في بيع أو رهن عقاراتهم لا يمكن لهم القيام بها إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر.

***المرأة المتزوجة:** تكتسب المرأة الصفة التجارية إذا كانت تمارس أعمال تجارية على وجه الاحتراف باسمها ولحسابها الخاص غير أن هذه المرأة المتزوجة إذا اقتصر دورها في مساعدة زوجها في تجارته فهنا لا تكتسب الصفة التجارية وكذلك بالنسبة للزوج إذا اقتصر دوره في مساعدته لزوجته في تجارتها لا يكتسب الصفة التجارية.

ثانيا-التزامات التاجر: تتمثل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري

1-مسك الدفاتر التجارية: تعرف بأنها عبارة عن سجلات يدون فيها التاجر العمليات التجارية التي يقوم بها يوميا ويجب أن تكون مرقمة ومصادق عليها من المحكمة مهي نوعان: الدفاتر الإجبارية والدفاتر الاختيارية

*الدفاتر الإجبارية نصت المادة 9، 10 من الق ت ج تتمثل في دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية

دفتر اليومية: عي عبارة عن سجل يدون فيه التاجر العمليات التي يقوم بها يوميا ويعد الدفتر الرئيسي وهو يشكل الأساس المحاسبي

دفتر الجرد والميزانية: هو الدفتر الذي يتم جرد فيه أعمال التاجر سنويا مع القيام بالميزانية السنوية لمعرفته إذا كان حقق أرباح أو مني بخسارة.

***الدفاتر الاختيارية: تتمثل في:**

دفتر المبيعات والمشتريات: يسجل فيه التاجر كل البضائع التي يبيعها أو يشتريها.

-دفتر الصندوق: يسجل فيه التاجر كل المبالغ التي تدخل أو تخرج من الصندوق.

-دفتر الأوراق التجارية: يسجل فيه مواعيد الاستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية.

-أهمية مسك الدفاتر التجارية: تبرز أهمية الدفاتر التجارية فيما يلي:

بيان المركز المالي للتاجر فالدفاتر التجارية تؤدي إلى معرفة الأرباح وكذا معرفة الآفاق التجارية.

-يستعمل الدفتر كوسيلة للإثبات عند قيام النزاع بين تاجرين حول أحقية العمليات التجارية.

-الدفاتر تجارية تبين التاجر إذا كان في وضعية إفلاس

-الدفاتر التجارية تحدد الضرائب التي تفرض على التاجر إذا كانت منتظمة أما إذا كانت غير منتظمة تفرض عليه ضرائب جزافية.

-تنظيم الدفاتر التجارية: نصت عليها المادة 11 وهي أن تكون هذه الدفاتر مرقمة ومصادق عليها من طرف المحكمة وتسجل جميع العمليات التي يجريها التاجر حسب تواريخها، كما أوجبت المادة أن تخلوا هذه الدفاتر من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو لما كتب أو حشو أو نقل على هامش وأن لا تتضمن الشطب.

-مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: نصت المادة 12 على مدة الاحتفاظ بالدفاتر الإجبارية بـ 10 سنوات مع المراسلات تبدأ حساب المدة من تاريخ إقفال الدفتر أي من تاريخ بانتهاء صفحات الدفتر.

-دور الدفاتر التجارية في الإثبات: القاعدة أنه لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلا لنفسه، غير أن ما تقتضيه التجارة من سرعة في التعامل والثقة والائتمان قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم وجود أدلة مهيأة مسبقا بطرف التصرف القانوني الذي يعد من الأعمال التجارية وعليه فقد أجاز القانون حرية الإثبات في المسائل التجارية، ومن ثم يجوز الاستعانة بالدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات ولكن لابد من شروط وهي أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وأن

يكون أجراف النزاع تاجرين وأن يتعلق النزاع بأعمال تجارية وأن لا يكون النزاع يتعلق بتصرف يشترط في القانون الكتابة الرسمية.

***كيفية الرجوع إلى الدفاتر التجارية:** يجيز القانون للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم إلزام التاجر بأن يقدم دفاتره التجارية للإطلاع عليها وهذا الاطلاع إما أن يكون كلي أو جزئي.

الاطلاع الكلي: في هذه الحالة تقدم الدفاتر التجارية إلى المحكمة ولها أن تقدمها إلى الخصم لكي يطلع عليها في حالات معينة حددت على سبيل الحصر ونصت عليها المادة 15 من القانون التجارية والمتمثلة في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس.

قضايا الإرث: في حالة الإرث يحق للورثة أن يطلب من المحكمة تقديم الدفاتر التجارية للإطلاع عليها وعلى المحكمة أن تستجيب له، حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة وحتى يتعرف أيضا على مقدار الموصى به من التاجر في حالة وجود وصية لوارث أو لغيره، كما يمكن للوارث عند اطلاعه على هذه الدفاتر أن يتعرف على جميع التصرفات التي قام بها التاجر أثناء مرضه مرض الموت لكي يتمكن الطعن فيها.

قسمة الشركة: في حالة انقضاء الشركة ودخولها طور التصفية يجوز لكل شريك طلب الاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بالشركة حتى يتمكن صاحب الحق من مراجعتها ليطمئن على نصيبه عند التصفية.

حالة الإفلاس: أعطى المشرع لوكيل المتصرف القضائي بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر باعتباره مختص في مراجعة كافة الحسابات والقيود الواردة في الدفتر وباعتباره يمثل جماعة الدائنين فيحل محلهم في مهمة الاطلاع ليتمكن في نهاية الأمر في حصر جميع أموال المفلس وبالتالي توزيعها توزيعا عادلا على دائنيه.

الاطلاع الجزئي: إذا كان الاطلاع الكلي هو الاستثناء فإن الاطلاع الجزئي هو القاعدة العامة حيث يقصد به أن يقدم التاجر دفاتره التجارية للقاضي حتى يتخرج منها ما يتعلق بالنزاع وقد يبحث القاضي بنفسه أو يقوم بتعيين خبير للبحث فيما طلبه، ولا يجوز للخصم أن يطلع عليها وذلك من أجل المحافظة على الأسرار التجارية والمحافظة على البيانات المدونة فيها تجنبا للمنافسة غير المشروعة نصت عليه المادة 16 من الق ت ج.

ويمكن للقاضي الحق في توجيه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر التجارية أو يعين قاضيا للاطلاع عليها ويحرر محضرا في هذا الشأن وعندما تجمع المحكمة كل البيانات المطلوبة من الدفتر لها أن تأخذ بها أو تستبعدها

-قوة الدفاتر التجارية في الاثبات: هنا يوجد حالتين هما إذا كان النزاع بين تاجرين والحالة الثانية إذا كان النزاع بين تاجر وغير تاجر

***اذا كان النزاع بين تاجرين:** نصت المادة 13 من الق ت ج يجوز القاضي قبولها اذا كان النزاع بين تاجرين و يتعلق بأعمال تجارية وأن تكون منتظمة هما تكون حجية الدفاتر كاملة.

***إذا كان النزاع بين تاجر وغير** تاجر يجوز قبولها فقط إذا تعلق النزاع بعقد توريد وأن لا يتجاوز قيمته 100.000 دج وهنا يكون حجية الدفاتر نسبية بحيث يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين حسب المادة 330 من الق م ج.

الجزاءات المترتبة عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو كانت غير منتظمة:

إذا كانت الدفاتر غير منتظمة يحرم على التاجر تقديمها كوسيلة للإثبات لأن القاضي يستبعدها وما نصت عليه المادتين 370، 371 من الق ت ج

والمادة 369 من الق ت تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس، عن الإفلاس بالتقصير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى 5 سنوات ويجوز علاوة على ذلك حرمانه من بعض حقوقه لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر

2-القيد في السجل التجاري: وهنا سنتناول تعريفا للسجل التجاري أولا ثم نتنقل إلى معرفة الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

تعريف السجل التجاري: السجل التجاري هو عبارة عن ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل التجاري لتسجيل كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وبنشاطه التجاري.

وعليه فتكمن أهمية السجل التجاري: بأن له أهمية بالغة في حياة التجارة والتجار فيمكن للجمهور المتعامل مع التاجر من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية على المستوى الوطني، وهو أيضا أداة للشهر والإعلان يقصد بها جعل محتويات هذا النظام نافذة في حق الغير.

-الأشخاص الملزمون بالقيد: نصت المادة 19 و20 من الق ت ج من خلال هذين النصين نستنتج أن الملزمون هو التاجر على العموم سواء كان فردا أو شركة وسواء كان جزائريا أم أجنبيا الشرط الأساسي فقط هو أن يكون له في الجزائر محلا رئيسيا أو مركزا أو

فرعا أو وكالة أو ممثلية ليخضع عندئذ إلى تطبيق القانون الجزائري، وعلى ذلك فإن يمارس العمل التجاري خارج الجزائر لا يلتزم بالقيد في السجل حتى ولو كان جزائريا وهو أيضا ما ينطبق على الشركة التي تعمل خارج الجزائر حتى ولو كان كل الشركاء جزائريين أما لو اتخذت هذه الشركة فرعا أو وكالة أو فرع في الجزائر فإنها تخضع للقيد في السجل التجاري.

ـ**آثار القيد في السجل التجاري**: تترتب مجموعة من الآثار الهامة في القيد في السجل التجاري

***اكتساب صفة التاجر**: فلكل شخص تتوفر فيه شروط الصفة التجارية يعتبر تاجر فيكون ملزم القيد في السجل التجاري نصت عليه م 21 من الق ت ج وكما نصت المادة 22 أن التاجر المحترف غير المسجل لا يمكنه الاستفادة من المزايا التي يقررها القانون في هذا الشأن أو تهربه من دفع الضريبة على الأرباح بحجج أنه غير مقيد في السجل التجاري

* **اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:** نصت المادة 549 فالقيد في السجل التجاري تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية.

*المسؤولية عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل: يقدم القيد في السجل التجاري وظيفة اشهارية هامة خاصة في حالة التنازل عن المحل التجاري بالبيع أو الرهن أو الإيجار.

***الاحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل:** المادة 25 حددت بعض الحالات التي لا يحتج بها من التاجر على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري الخاص به إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بها عند التعاقد مع التاجر وهي حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، حالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز على التاجر، حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية وحلها، حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة.

***التأشير بالتعديلات:** نصت المادة 26 على أنه في حالة تغيير النشاط أو في رأس المال أو فتح فروع جديدة لا بد من التصريح بهاته البيانات وقيدها في السجل التجاري حتى تكون نافذة في مواجه الغير، كما أوجب المشرع في المادة 27 على التاجر ذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته الدعائية أو مراسلاته الرقم التسلسلي للسجل التجاري وكذا المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري.

الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري:

نص قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على هذه الجزاءات نصت المادة 26 منه بأنه في حالة عدم القيد في السجل التجاري تكون هناك عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 5000 و20.000دج وفي حالة العود تتضاعف العقوبة مع اقترانها بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر، ونصت المادة 27 في حالة قام التاجر بإخفاء بيانات أو صرح ببيانات كاذبة يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و20.000 دج وبالحبس لمدة ما بين 10 أيام و6 أشهر ويمكن القاضي أن يحكم بعقوبات اضافية تمنعه من ممارسة التجارة، ونصت المادة 28 في حالة قدم التاجر شهادات مزورة عقوبة الحبس بين 6 أشهر و3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000دج و30.000د